

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ باستمرار عمل لجنة
تنظيم تصدير البطاطس خلال موسم ٢٠٠٠/٢٠٠١ والمواسم التالية ؛
وعلى لائحة القواعد المنظمة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٠ (قانونى مشترك) بشأن نظام إنتاج
وإعداد وفحص وتصدير البطاطس وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضته لجنة تنظيم تصدير البطاطس بمذكرتها المؤرخة ٢٠١٣/١٢/١٢ ؛
قـرـر :

(المادة الأولى)

توقف شركة ومحطة مرشد للاستيراد والتصدير (عاصم عبد العزيز فهم مرشد وشركاه)
عن تصدير البطاطس لدول الاتحاد الأوروبى موسمى (٢٠١٣/٢٠١٤ ، ٢٠١٤/٢٠١٥) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة
منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٣٣٨ س ٢٠١٣ - ١٦٣٦